**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

**السنة الأولى ماستر الفوج: الأول**

**تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات**

**مـوضـــوع البــحـث:**

**جباية العمليات المصرفية**

**من إعداد الطالبة تحت إشراف:**

**ـ مبروكي فاطمة الزهرة د/ حمريط رشيد**

**السنة الجامعية: 2019/2020**

**خطة البحث**

**المبحث الأول: البنوك العامة.**

 **المطلب الأول: البنك المركزي.**

 **المطلب الثاني: البنوك التجارية وبنوك الاستثمار.**

 **المطلب الثالث: البنوك المتخصصة.**

**المبحث الثاني: البنوك الخاصة.**

 **المطلب الأول: : نشأة البنوك الخاصة**

 **المطلب الثاني: مفهوم البنوك الخاصة وخصائصها.**

 **المطلب الثالث: وظائف وأهداف البنوك الخاصة**

**المبحث الثالث: العمليات الجبائية المصرفية**.

 **المطلب الأول: الالتزامات الجبائية والضرائب التي يصرح بها البنك**

 **المطلب الثاني: جباية رؤوس الأموال المنقولة.**

 **المطلب الثالث: علاقة البنك يالإدارة الضريبية والتحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاع البنوك.**

**المـقـدمـة**

 يعتبر العامل الجبائي من بين أهم العوامل المؤثرة في المؤسسة الذي يشكل أكبر المخاطر والانشغالات التي تتعامل معها لما يتميز به من مرونة وعدم ثبات، فالعامل الجبائي يعتبر تكلفة بالنسبة للمؤسسة لأنه يمثل اقتطاعات من خزينتها لخزينة الدولة، فأدى هذا إلى الضرورة والحاجة لخلق وظيفة تسييرية داخلية تختص بمزج مختلف السلوكيات القانونية والتشريعات الجبائية والعلوم التسييرية من أجل تدنية التكاليف الجبائية إلى أقل حد ممكن، وفقا لما تنص عليه مختلف التشريعات والقوانين، كما تعتبر البنوك من المؤسسات الخاضعة للضريبة وضمن هذا الإطار يتم طرح مفهوم التسيير الجبائي في هذا القطاع ، الأمر الذي يجسد إمكانية التعامل مع الجباية وتسييرها لخدمة أهدافها وجعل البنك أمام وضعية يأخذ فيها بعين الإعتبار أن الجباية ليست تكلفة فقط بل لها أثر يجب تسييره وإدراجه في السياسة العامة أو الاستراتيجية العامة للبنك وفي ها الاطار نطرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل العمليات الجبائية في القطاع البنكي؟**

**المبحث الأول: البنوك العامة.**

**المطلب الأول: البنك المركزي.**

1. **مفهوم البنك المركزي:**

 هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.

1. **وظائف البنك المركزي:**
2. **بنك الإصدار:** الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل، ويتجسد ذلك مادي وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول، ويقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية: ذهب وعملات أجنبية، سندات خزينة وسندات تجارية تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقود ورقية معدنية بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وتعتبر التزام عليه إتجاه الجهات التي تنازلت له عنها، وأساس الإصدار النقدي حصول البنك المركزي على أصول حقيقية ونقدية يقوم بتنفيذها وكل أصل يمثل موقفا ووضعا معين للحالة الاقتصادية.
3. **بنك الحكومة:** تولى البنك المركزي مهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي بعد حصوله امتياز حق السلفيات والقروض قصيرة الأجل إذ طرأ عجز مؤقت في الميزانية السنوية للحكومة وذلك بمقتضى قانون البنك المركزي، ويقوم بتقديم النصائح والمشورة للحكومة عند قيامها بعمل التعهدات الخارجية أو الداخلية فيما يتعلق بالقروض ووضع سياستها المالية.
4. **بنك البنوك:** يتبنى البنك المركزي تقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي والائتماني، و اعتماد الحكومة وبقية المصارف عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية لديه، وتكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين هذه الأطراف بإجراء المقايضة فيما بينهما وتصفية حسابات الشيكات المسحوبة على مصرف معين مع بقية الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف أو جهة أخرى بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو آخر، وهذا الإجراءلا يسهل تسوية المدفوعات بين إجراء النظام المصرفي فحسب بل يساهم في توفير استعمال النقود لأغراض تسوية العمليات المصرفية أيضا.[[1]](#footnote-1)

**المطلب الثاني: البنوك التجارية وبنوك الاستثمار.**

**أولا: البنوك التجارية.**

1. **تعريف البنوك التجارية:** يعود أصل كلمة بن إلى اللغة الايطالية وهي كلمة "BANCO" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[[2]](#footnote-2)

فالبنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها ( أفراد، مؤسسات، دولة)،وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.

وبالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التجارية فهي تفيد بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل.

يعتبر البنك التجاري وسيطا ينصب عمله على التعامل بالنقود، يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود، وهو يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، ويستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود.

يعرف البنك التجاري أيضا بأنه "المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود على منتجات وتضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري وتحول وتبيع، كما أنا تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالإقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض".[[3]](#footnote-3)

**وظائف البنوك التجارية:** ص2.

1. ـ العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية

من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية هي:

1. **خلق الودائع:** تقدم البنوك التجارية مجال للادخار سواء للأفراد أو المنشآت مقابل عوائد جذابة وذلك من خلال قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها، وتعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويفر البنك التجاري احتياطات نقدية، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من الودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة.
2. **القيام بعملية الإقراض:** وعند قيامه بهذه العملية لا بد أن يحوز البنك من الأصول في شكل نقود سائلة بالقدر الضروري، والهدف من اشتراط هذا القدر هو تأمين التحويل من نقود الودائع والنقود القانونية، وتمنح القروض قصيرة أو متوسطة الأجل.
3. **التعامل بالإعتماد المستندي:** بحيث يتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية وتسوية الالتزامات فيها بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة إلى حساب المصدر في الخارج، وشراء وبيع العملات الأجنبية بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي، تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملاتها ولحسابهم.[[4]](#footnote-4)

**ثانيا: بنوك الاستثمار:**

 تعد بنوك الاستثمار مؤسسات مالية وسيطة وظيفتها الرئيسية استثمار الأموال التي تجمعها وترغب في استثمارها بشراء إصدارات مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات).

 حيث أنها تقوم بوظيفة التسويق لتلك الإصدارات وبذلك تتحمل المخاطر الناجمة عن التقلب في أسعار الأوراق المالية خلال الفترة من تغطية وشراء الإصدارات حتى يتم تسويقها وبيعها، وبذلك يمارس البنك وظيفة اقتصادية حيث يتعهد بتحمل المخاطر الناجمة عن انخفاض السعر السوقي ويتم تسويق الأوراق المالية بكفاءة عالية وبتكلفة اقل مما لو قامت المؤسسة بذلك، إضافة إلى تقديم النصح والمشورة للمؤسسة المصدرة فيها يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الإصدار كي يتم تغطيته.

 ونظرا للدراسات المتعمقة التي يقوم بها بنك الاستثمار بصفة مستمرة مما يؤدي إلى تدنية حدوث أشياء غير متوقعة، بذلك يعتبر تغطية البنك لإصدار الشركة ضمان لجودة الإصدار وعدالة السعر.

**المطلب الثالث: البنوك المتخصصة.**

 تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا، كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحد من أغراضها، هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عملياتها التمويلية التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:[[5]](#footnote-5)

1. **البنوك الصناعية:** تهدف للنهوض بالقطاع الصناعي من خلال تقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الصناعية، وذلك بغرض تحديث آليتها ورفع إنتاجيتها، كما تساهم بدراسات الجدوى الاقتصادي للمشروعات الجديدة، ليكون إقراضها مبنيا على أسس علمية وموضوعية، ولكي يتم توجيه قروضها إلى النشاطات الصناعية التي تعطي أكبر عائد ممكن.
2. **البنوك العقارية:** هي بنوك توفر الأموال لمن يرغبون الاستثمار في الحصول على الملكيات العقارية أو تحسينها. وتعتمد على رؤوس أموالها واحتياطاتها وعلى إصدار السندات والإقراض من المؤسسات المالية الأخرى ومن البنك المركزي كمصادر تمويل دون الاعتماد على الودائع، وتمتاز مصادر تمويلها بطول الأجل لكي تلاءم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها لعملائها، بالإضافة لذلك تركز على الضمانات العينية وذلك برهن العقارات.
3. **البنوك الزراعية:** هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم التسهيلات والخدمات المصرفية كافة لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة للأفراد أو جمعيات تعاونية.[[6]](#footnote-6)

**المبحث الثاني: البنوك الخاصة.**

 أصبحت البنوك الخاصة في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع، لذلك نشأت منافسة قوية بين البنوك وأدت دورا هاما في تطوير العمليات المصرفية وتقديم خدمات حديثة، بالإضافة إلى المميزات والأهداف التي تتمتع بها هذه البنوك عن غيرها.

**المطلب الأول: نشأة البنوك الخاصة.**

 إن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمينة لحفظ نقوده، دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب، ومع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ، وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة، فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة، وهكذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض.

أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأ عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ بدلا من الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للإستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجارتهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ.

وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة، وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جميع جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري.

ولعل أول مصرف قام في البندقية عام 1157 م، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك فظهر بنك أمستردام عام 1609 م، وبنك إنجلترا عام 1694 م، وبنك فرنسا عام 1800 م، هذا عن نشأة البنوك التجارية بصفة عامة، أما عن نشأة البنوك الخاصة فيبين تطورها العلاقة القوية بين تطور البنوك وعملية بناء الأساس الصناعي، فلم تشهد بداية القرن الثامن عشر في انجلترا وويلز، خارج منطقة لندن، أكثر من إثني عشر مشروعا متخصصا في أعمال البنوك. ومع التوسع الصناعي تزايد عددها بمعدل كبير حتى جاوز المائة في بداية ثمانينات القرن الماضي، لتصل إلى قمة تطورها عشية أزمة 1825، وقد تعدد أصل هذه البنوك عند نشأتها فقد بدأت هذه البنوك بقيام الأفراد والمشروعات التي تعمل أساسا في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ببعض أعمال البنوك، وهم تجار جملة وتجار تجزئة وصناعيون في مجالي الصناعة المنزلية والصناعة اليدوية، وأصحاب مشروعات في نشاط التعدين. قد إحتوت القوائم الأولى محصلي الضرائب وبعض المحامين وأحد ملاك الأراضي . قد دفعت قوى إقتصادية جديدة بهؤلاء وخاصة الصناعين ،نحو التخصص في اعمال البنوك.

في إطار هذه النشأة،وفي غياب القيود القانونية على تأسيس البنوك، إزداد بنوك الاقاليم مع زيادة الطلب على الخدمات البنكية وقد تم ذلك مع بقاء حجم الوحدة منها صغيرا في المتوسط ووجود البنك في شكل وحدة مستقلة لافي شكل الوحدة ذلت الفروع المتعددة التي يمكن ان تستقر في أماكن مختلفة. كما نشأت وتطورت مع الثورة الصناعية حتى منتصف القرن التاسع عشر وتمثلت اعمالها البنكية في اصدار البنكنوت ، خاصة بواسطة بنك إنجلترا. إذ لم يكن للبنوك الخاصة اللندنية حق إصدار البنكنوت وإنتهى الأمر بالبنوك الخاصة في الأقاليم الى الابتعاد عن هذه العملية .[[7]](#footnote-7)

**المطلب الثاني: مفهوم البنوك الخاصة وخصائصها.**

1. **مفهوم البنوك الخاصة:**

 هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملون مسؤوليتها القانونية والمالية إزاء الدولة.[[8]](#footnote-8)

 وتقوم البنوك الخاصة على ما يتمتع به أصحابها من ثقة ومحدودية رأس المال والتعامل في المجالات قصيرة الأجل، بتوظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.[[9]](#footnote-9)

 وتمارس البنوك الخاصة نشاطها مثل أي بنك عام حسب إمكانياتها وإدارتها ، ضمن قواعد وتجارب بحتة تقوم على مبدأ الربح المعظم بأقل التكاليف، وهذا في إطار تنظيمي وقانوني، حسب قواعد البلد التي تقيم نشاطها فيه[[10]](#footnote-10)

البنوك الخاصة هي: " بنوك صغيرة الحجم نسبيا يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة عادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وأصول قابلة للتحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر هي تحاول دوما تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها و ضئالة امكانياتها المالية. وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديريها من خبرات بنكية وما بحوزته من ثقة المتعاملين، ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية".[[11]](#footnote-11)

1. **خصائص البنوك الخاصة:**

تزداد أهمية البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة ، وتتميز البنوك الخاصة بالعديد من الخصائص أهمها:

ـ هي مؤسسات مالية أو بنوك ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يخضعون للقانون الخاص.

ـ طبيعة رأسمالها خاصة.

ـ بما أنها ليست بنوك عمومية، فيمكن ملاحظة اختفاء الحواجز البيروقراطية.

ـ بما أن هدف هذه البنوك ذو طابع تجاري بحت، ألا وهو الربح، فإنها تسعى إلى تقديم أحسن الخدمات التنافسية.

ـ يحظى هذا النوع من البنوك بشبكة اتصالات واسعة ومتطورة حسب التكنولوجيا المتطورة.

ـ يستخدم هذا النوع من البنوك أحسن الطرق والأساليب في الإدارة والتسيير، كما يعتمد على الاطارات الكفأة ذات المستوى العالي.[[12]](#footnote-12)

**المطلب الثالث: وظائف وأهداف البنوك الخاصة:**

لا تختلف البنوك الخاصة في طبيعة نشاطها عن البنوك العمومية، ولكن ذلك لا يمنع بأن تتميز ببعض الأهداف والوظائف كما يلي:

1. **وظائف البنوك الخاصة:**

في ظل التطورات التي شهدها العالم ويشهدها لحد الآن ويرجع الفضل في ذلك إلى التطور التكنولوجي فإن البنوك الخاصة أصبحت تمارس وظائف لم تكن معروفة فيما سبق وهذا تماشيا مع تطورات العصر والنمو والازدهار ومن بين هذه الوظائف ما يلي:

**أولا: إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين:**

في الدول المتقدمة يحرص الأثرياء على إفادة ورثتهم وذويهم من أموالهم وممتلكاتهم بعد وفاتهم، بحيث تتم هذه الاستفادة في إطار محكم وتعليمات محددة يصدرها العميل للبنك كأمين استثمار يتولى تنفيذها بعد وفاة العميل لصالح هؤلاء الورثة وأولئك المنتفعون كما تشمل هذه الخدمات الوصايا والشركات التي يقدمها البنك باعتباره منفذ، أو وصايا وعناية القصر وإدارة شؤونهم المالية.[[13]](#footnote-13)

**ثانيا: تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:**

أصبحت البنوك الخاصة في الفترة الأخيرة تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم، وعلى هذا الأساس يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذلك طرقة السداد. والخدمات الاستشارية المقدمة للمتعاملين لم تكن من الأنشطة الأساسية وليست لها علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك، ولكن الجو التنافسي الموجود بين البنوك حتم عليها الاعتماد على كفاءة المسؤولين بالبنك واستعدادهم لتقديم الخدمات والاستشارات الجديدة للمتعاملين وذلك لكسب ثقة البنك ونجاح المشروعات التي يقوم بدراسة جدواها للمتعاملين.[[14]](#footnote-14)

**ثالثا: ادخار المناسبات.**

تقوم البنوك الخاصة بتشجيع العمال على القيام بالادخار لمواجهة مناسبات خاصة ( نفقات خاصة بالعملاء، الزواج...إلخ) وتقوم بمنحهم قروض ميسرة وبشروط سهلة عند حلول هذه المناسبات ويؤدي هذا النوع من الخدمات إلى زيادة موارد البنوك نتيجة تراكم المدخرات ذلك لأن عملية السحب من هذه المدخرات تقل كثيرا عن كمية الأموال المودعة نتيجة ارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات.[[15]](#footnote-15)

**رابعا: استحداث البطاقات الائتمانية.**

كونها بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تعبر عن حاملها ورقم حسابه ويتمتع المتعامل الحامل لهذه البطاقة بشراء سلع وخدمات معينة من محلات محددة حسب الاتفاق مع البنك نفسه الذي يتعامل معه المتعامل على أن يقوم بتسديد هذه الفواتير في أوقات لاحقة محددة حسب الاتفاق مع البنك، ويأخذ البنك عمولة من المحلات التجارية تستعمل هذه البطاقة على ثلاث مستويات وهي سحب الأموال من الموزعات الالكترونية، شراء مختلف السلع والخدمات واستعماله للإقراض من بنك لآخر، ويمكن للبنك إبقاء أموال المتعاملين أطول مدة ممكنة وتحقيق أرباح من هذه الخدمة.[[16]](#footnote-16)

**خامسا: خدمات الكمبيوتر.**

تقوم البنوك اليوم باستخدام الكمبيوتر في كثير من نواحي النشاط فيها وهي بذلك تقدم العديد من الخدمات للمتعاملين من خلال تزويدهم بكشوف شاملة تبين أوضاعهم وكذلك تبين الضرائب المترتبة على إيراداتهم إلى غير ذلك من الخدمات المقدمة.[[17]](#footnote-17)

1. **أهداف البنوك الخاصة:**

تهدف البنوك الخاصة إلى مايلي:

ـ الانفتاح على اقتصاد السوق الدولي الذي ولد الحاجة الضرورية لرأس المال الخاص.

ـ التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين.

ـ مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية.

ـ توسيع النشاط التجاري سواء المحلي أو الخارجي.

ـ استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل الطرق بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ـ تطوير العمليات المصرفية باستخدام أحدث الطرق والوسائل.

ـ تطوير الهياكل الضرورية من أجل تقديم خدمات أفضل للزبائن ومن أجل التصرف بحسب توقعاتهم ومساعدتهم على إعداد مستقبل لهم في بلدهم.[[18]](#footnote-18)

**المبحث الثالث: العمليات الجبائية المصرفية**.

**المطلب الأول: الالتزامات الجبائية والضرائب التي يصرح بها البنك.**

**أولا: الالتزامات الجبائية الخاصة بالهيكل المالي.**

 يتميز عقد المؤسسة البنكية عن غيره من العقود بانه يتولد عنه كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة، ويعرف هذا الكائن بالشخصية المعنوية.

 بحيث تخضع مختلف العمليات المتعلقة بالإنشاء، تعديل العقد، وكذا التصفية إلى حقوق أو ضرائب ورسوم نحاول تناولها من خلال الجدول الموالي:[[19]](#footnote-19)

**الجدول رقم (01): الحقوق الجبائية الخاصة بالهيكل الملي للبنك.**

|  |  |
| --- | --- |
| **العمليات على رأس المال** | **الوعاء والمعدلات** |
| **مرحلة الإنشاء:** تتكون ذمة الشركة من المساهمات العينية والنقدية التي يتقدم بها الشركاء، مما ينتج عنه تحويل لملكية هذه المساهمات من الشركاء إلى الشركة. وعلى اعتبار أن الشركة شخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القانون الجبائي يخضع التحويل السابق للملكية إلى جملة من الحقوق تتحدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قد تكون خالصة وبسيطة أو لقاء عوض. | **الحصص الخالصة والبسيطة:** تدخل في تكوين رأس المال الاجمالي للشركة ، يكون مقدمها شريكا فعليا بحيث يتحصل مقابل حصته على حقوق اجتماعية كالاستفادة مثلا من عدد من الأسهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض الأخطار.يطبق على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد استبعاد قيمة الخصوم التي تتعهد الشركة بتحملها المعدل 0,5%، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج . غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن10.000 دج، ولا يتعدى 300.000 دج.**الحصص لقاء عوض:** لا يتحصل الشريك على حقوق اجتماعية ولن يتحمل أي أخطار بل تتم مكافئته بشكل فوري عن طريق حصوله على مبلغ نقدي أو تتعهد الشركة بتحمل الديون الخاصة به أو أن يصبح حامل سندات مصدرة من الشركة. وعليه يعتبر مقدم الحصص لقاء عوض بمثابة بائع اكثر من شريك، وعليه تخضع هذه الحصص لحقوق تحويل الملكية بمقابل وفقا لنفس المعدلات المطبقة على العناصر محل البيع العادي: العقارات تخضع إلى رسم الإشهار العقاري بمعدل 2% وإلى حقوق التسجيل بمعدل 8%، والمحل التجاري يخضع للمعدل 8% أما البضائع الجديدة فيطبق عليها المعدل 3%. |
| **زيادة رأس المال** | **ـ حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب:** تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاءالشركات.**ـ حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار:** تخضع للمعدل 1%. |
| **تخفيض واستهلاك رأس المال** | **ـ** تخضع عملية نخفيض رأس المال بمناسبة امتصاص الخسائر إلى حق ثابت 500دج، وعندما يكون التخفيض بمناسبة الارتفاع الكبير في رأس المال فإن العقد المعاين لهذا الإجراء يخضع لحق نسبي 2% يطبق على المبلغ المخفض، كما يخضع استهلاك رأس المال إلى حق ثابت 500دج. |
| **عمليات أخرى** | **ـ** ينجر عن تغيير الشكل القانوني للشركة مع بقاء الشخص المعنوي قائم دفع حق ثابت 500دج، أما عند ظهور شخص معنوي جديد تطبق نفس الحقوق الجبائية الخاصة بإنشاء الشركات.ـ يطبق عند تمديد عقد الشركة قبل انتهاء فترة الحياة القانونية المعدل 3%، وعند طلب التمديد بعد انتهاء مدة حياة الشركة فإن هذا الفعل يتجسد جبائيا وكأنه إنشاء شركة جديدة |
| **تصفية الشركة** | **ـ** تخضع عملية تصفية الشركات إلى حق ثابت يقدر بـ 3000دج. |

**المصدر:** خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي حالة بنك الخليج الجزائر AGB ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 46.

**ثانيا: الضرائب التي يصرح بها البنك.**

إن نظام فرض الضريبة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في النظام الجبائي بإعتبارها مؤسسة اقتصادية ومالية حسب شكلها القانوني تخضع لقواعد الجباية العادية بإعتبارهم مكلفين بالضريبة وأهم الضرائب والرسوم لهذا القطاع كمؤسسات نجد:

1. **الضريبة على أرباح الشركات IBS**:

 يقوم البنك بدفع أربعة أقساط خلال السنة، كما تعبر هذه الأقساط كتسبيقات حيث تقوم بتسديدها تلقائيا دون سابق إنذار وهذا خلال 20 يوما الأولى من الأشهر: فيفري/ أوت/ نوفمبر/ من كل سنة، حيث يتم دفعها لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل هذه التسبيقات . كما أن المشرع الجبائي قد حدد أقساط هذه التسبيقات بـ 1/5 أي خمس الضريبة المستحقة للسنة الماضية، أما في حالة ما إذا كان مبلغ التسبيقات المدفوع يفوق الضريبة المستحقة، أو أن المؤسسة حققت خسارة خلال تلك السنة، وأثبتت ذلك فعلا ففي هذه الحالة يخصم الفائض المقدم الأداءات اللاحقة أو يتم إرجاع المبلغ لصالح المؤسسة، حسب المادة: 364 من قانون الضرائب المباشرة، المعدلة بموجب المادة 15: من قانون المالية لسنة 1995.

1. **الرسم على القيمة المضافة TVA:**

 حسب المادة 76: من قانون الرسم على رقم الأعمال فإنه على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل اليوم العشرين (20) من كل شهر أو ثلاثي إلى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد بمقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه كشفا يبين فيه العمليات الخاضعة للضريبة وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف.

غير أنه إذا كان مبلغ الرسوم الذي تستوجب الدفع الفوري أقل من الحقوق في العشرين يوما الأولى التي تلي الثلاثي المدني، كما أن للمكلف بالضريبة في حالة ما لم يقم بأية عملية متعلقة بالرسوم على رقم الأعمال أن يقدم للأعوان المختصين بيانا يحمل عبارة " لا شيء" .

1. **الرسم على النشاط المهني TAP:**

يتعين على البنك الدفع الشهري لهذا الرسم كما يجب عليه ابراز بوضوح جزء رقم الأعمال الذي يستفيد من التخفيض عند تطبيق الأحكام الخاصة به، كما يجب دعم التصريح بجدول يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة.

غير أنه يمكن التسديد ثلاثيا إذا كان رقم الأعمال السنوي يتراوح بين 50.000 دج أو 80.000 دج (الدفعات المستحقة) أو بين 15.000 و 30.000 دج بالنسبة للإرادات المهنية، ففي هذه الحالة يتم الدفعات المستحقة خلال 20 يوما من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيراد المهني الخام.

1. **الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:**

إن الضريبة عل الدخل الإجمالي هي ضريبة شهرية تقتطع من الأجور والتعويضات والمكافآت التي يتحصل عليها المستخدمون، أي ضريبة تقع على عاتق الأجراء والبنك مكلف فقط بجمعها، حيث يتم دفعها شهريا قبل 20 من الشهر الموالي.[[20]](#footnote-20)

**المطلب الثاني: جباية رؤوس الأموال المنقولة**.

1. **إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل الثابت**: يشكل وعائها من إيرادات الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية حيث تعد كمداخيل:

ـ الديون الرهنية الممتازة منها والعادية.

ـ الديون المماثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول.

ـ الودائع المالية تحت الطلب أو الأجل محدود مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

ـ الكفالات النقدية.

ـ الحسابات الجارية.

ـ سندات الصندوق.

وأهم نظم فرض الضريبة في هذا المجال ما يلي:

1. نظام فرض الضريبة بالإقتطاع من المصدر: حيث أن معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لفوائد الديون والودائع الكفالات هو 10% ويعتبر الدفع الفعلي للفوائد هو الحدث المنشئ للضريبة.
2. القرض الضريبي: حسب ما نصت عليه المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن الإقتطاع من المصدر على مداخيل الديون والايداعات والرهون يمنح للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع الذي تم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق الجدول أي تطبيق المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3. دفع تسبيق لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم في حالة التوظيفات ذات الفوائد المقتطعة: في هذه الحالة فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم تسبيقا يقدر بـ 10%.[[21]](#footnote-21)
4. **إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل المتغير**: تتمثل في ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها التي توزعها:

ـ شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.

ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ـ الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.

ـ شركات الأشخاص والشركات بالمساهمة التي إختارت الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1. وعاؤها: المداخيل الموزعة، حيث تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

ـ الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال.

ـ المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم.

ـ إيرادات الأموال المستثمرة.

ـ القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة.

ـ المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.

ـ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغ فيه.

ـ أتعاب مجلس الإدارة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم.

ـ الناتج قيد التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها (03) ثلاث سنوات محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة.

1. نظام الإخضاع:

ـ بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS بخصوص الأشخاص المعنويين غير المقيمين تخضع المداخيل الموزعة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 15% محرر من الضريبة.

ـ بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG تخضع لنفس الفئة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% من قدره من الضريبة.

ـ أما سندات الصناديق مجهولة الأسهم فتخضع لمعدل قدره 50% تقتطع من المصدر.[[22]](#footnote-22)

 **المطلب الثالث: علاقة البنك يالإدارة الضريبية والتحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاع البنوك.**

**أولا: علاقة البنك بالادارة الضريبية**

 يجب على المؤسسات البنكية والمالية والقائمة بأعمال الصرف والمتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن ترسل إشعار خاصا للإدارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم المنقولة، الأموال، حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم.

 كما يمس هذا الإلتزام خصوصا، البنوك وشركة البورصة ومراكز صكوك البريد و الصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

 ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق حامل الكتروني خلال 10 أيام الأولى للشهر الذي فتح أو قفل الحسابات أو إذا كلان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، حصة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات الخاصة به.

 يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو قفل أو تغيير الحسابات المذكورة سابقا المعلومات التالية:

\_ تعيين الوكالة البنكية المسيرة للحساب وعنوانها.

\_ تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته.

\_ تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو قفل أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه.

 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تقدم معلومات تخص ألقابهم وأسمائهم وتاريخ ومكان ازديادهم وبالنسبة للمقاولين الأفراد رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

 بالنسبة للأشخاص المعنويين تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض لاستعمال ها الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد،ورقم شهادة الميلاد كذا العنوان الشخصي.

 تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية وحسابات المؤسسة المالية التي تحصي على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات وتقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقية بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.[[23]](#footnote-23)

 يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير مقيمين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب بالولاية التي تتبع دائرة اختصاصه الاقليمي.

 يجب أن تتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك.

 يجب على المؤسسات البنكية أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا تسجل فيه يوما بيوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر كل عملية تداول أو دفع أي وسيلة قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة.

 يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت اتفاق التبادل المعلومات لأغراض جبائية.

 تلزم المؤسسات البنكية بتقديم تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الغير مقيمين، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل. [[24]](#footnote-24)

**ثانيا: التحفيزات الممنوحة لقطاع البنوك.**

ويتمثل هذا التحفيز في صيغ عديدة منها:

1ـ إعفاء فواصل السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة.

2ـ إعفاء إيرادات أسهم الصندوق الوطني لدعم الاستثمار والتشغيل.

3ـ تحمل الخزينة العمومية للديون المتغيرة من المؤسسات البنكية العامة فئات عديدة منها: الفلاحين، المؤسسات المحلية، نسبة الفوائد لقروض تشغيل الشباب، والسكن...إلخ.

4ـ إعفاء من حقوق التمثيل والطابع عن المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو مؤسسة مماثلة.

5ـ إعفاء بنك الجزائر من الرسم على القيمة المضافة للعمليات المرتبطة بمهامه التي يختص بها.

6ـ لرقابة الكتلة النقدية ورفع سيولة البنوك ودفع المتعاملين الاقتصاديين للتعامل بالبنك فإن الرسوم القابلة للاسترجاع إذا لم تكن مسددة بشيك إلا في حدود 100.000 دج.

ونفس الإجراء بالنسبة للإستفادة من تخفيض 30% من حقوق الرسم على النشاط المهني في قائمة الزبائن.[[25]](#footnote-25)

7. تعفى من الضريبة على أرباح الشركات صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والمحققة مع شركائها فقط.

8.يمكن للمؤسسات البنكية التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط أو الطويل.

9. يمكن للمؤسسات البنكية التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الاخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروضعلى ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج الي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.[[26]](#footnote-26)

**الخاتمة**

 من خلال ما عرضته في بحثي فإن البنك يخضع للنظام الجبائي مثله مثل أي مؤسسة، وبما أن العلاقة بين إدارة الضرائب والبنك قد تتولد عنها مخاطر جبائية تتجلى في التأخر أو عدم إيداع التصريحات وجب على البنك تجاوزها والحد منها ومهنا تظهر أهمية إدارة العمليات الجبائية وتسييرها على أحسن وجه في اطار السعي إلى الحد من المشاكل والأخطار الجبائية.

**قائمة المراجع**

**قائمة الكتب:**

**1ـ**  محد دويدار،أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003.

**2ـ** السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمانـ الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

**3ـ** محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

**4ـ** ـ مصطفى رشيدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1999.

**5**ـ زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

**6.** شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

**المذكرات ورسائل التخرج:**

**1ـ** خروبي وهيبة، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ( حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة سعد حلب ـ البليدة، جوان 2005.

**2ـ** صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر ـ دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الواديـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014/2015.

**3ـ** صحراوي انتصار، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014/2015.

**4ـ** بايزيد محمد أسامة، تقييم الممارسات الجبائية في البنوك التجارية الجزائرية ـ دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك ـ CNEP، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية: 2016/2017.

**5ـ**  خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي حالة بنك الخليج الجزائر AGB ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2016/2017.

**6.** عاشور أمال، النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي: 2014/2015.

**7.**  العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2006/2007.

**الملتقيات:**

**1ـ** العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية ملتقى دولي، جامعة سطيف، 20/21 أكتوبر 2009.

1. ـ صحراوي انتصار، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري "دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، 24. [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص2. [↑](#footnote-ref-2)
3. ـ العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2006/2007،ص 4. [↑](#footnote-ref-3)
4. ـ عاشور أمال، النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي: 2014/2015، ص 18. [↑](#footnote-ref-4)
5. ـ صحراوي انتصار، مرجع سبق ذكره، ص 26. [↑](#footnote-ref-5)
6. ـ صحراوي انتصار، مرجع سبق ذكره، ص 27. [↑](#footnote-ref-6)
7. ـ محد دويدار،أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003، ص ص111ـ113. [↑](#footnote-ref-7)
8. ـ السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمانـ الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 47. [↑](#footnote-ref-8)
9. ـ محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 38. [↑](#footnote-ref-9)
10. ـ خروبي وهيبة، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ( حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة سعد حلب ـ البليدة، جوان 2005، ص 122. [↑](#footnote-ref-10)
11. ـ صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر ـ دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الواديـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014/2015، ص4. [↑](#footnote-ref-11)
12. ـ صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص5. [↑](#footnote-ref-12)
13. ـ مصطفى رشيدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1999،ص 12. [↑](#footnote-ref-13)
14. ـ زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص29. [↑](#footnote-ref-14)
15. ـ زياد رمضان، مرجع سابق، ص30. [↑](#footnote-ref-15)
16. ـ صحراوي انتصار، مرجع سبق ذكره، ص29. [↑](#footnote-ref-16)
17. ـ صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 7. [↑](#footnote-ref-17)
18. ـ صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 8. [↑](#footnote-ref-18)
19. ـ خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي حالة بنك الخليج الجزائر AGB ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 45. [↑](#footnote-ref-19)
20. ـ با يزيد محمد أسامة، تقييم الممارسات الجبائية في البنوك التجارية الجزائرية ـ دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك ـ CNEP، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية: 2016/2017،ص 10. [↑](#footnote-ref-20)
21. ـ بايزيد محمد أسامة، مرجع سابق، ص 11. [↑](#footnote-ref-21)
22. ـ بايزيد محمدأسامةن مرجع سابق ،ص 12. [↑](#footnote-ref-22)
23. ـ خولة عكاشة، مرجع سبق كره، ص ص 56ـ57. [↑](#footnote-ref-23)
24. ـ خولة عكاشة ،مرجع سبق ذكره، ص 58. [↑](#footnote-ref-24)
25. ـ العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية ملتقى دولي، جامعة سطيف، 20/21 أكتوبر 2009، ص ص 35ـ36. [↑](#footnote-ref-25)
26. ـ خولة عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص 49. [↑](#footnote-ref-26)